فصار كالولي الصغير وجه الفرق على الرواية الاولى انه لاجتمعت
للاب في الصغير ولاية ومونة حتى وجب عليه صدقة فطره فاختص
بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشاركه الام وفي غير
الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الام والجد
اثلاثا ونفقة المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا على
مقدار الميراث غير ان المعتبر اهلية الارث لا احرازه فان المعسر اذا كان
له خال وابن عم يكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه ولا تجب نفقتهم
مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث فلابد من اعتباره ولا تجب
على الفقير لانها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه بخلاف
نفقة الزوجة وولده الصغير لانه التزمها بالاقدام على العقد اذ المصالح
لا ينتظم دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي
عن ابي يوسف رح وعن محمد رح انه مقدر بما يفضل على نفقة نفسه وعياله
شهرا او بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لان المعتبر في حقوق
العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول
لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة واذا كان للابن الغائب مال قضي
فيه بنفقة ابويه وقد بينا الوجه فيه واذا باع ابوه متاعه في نفقته
جاز عند ابي حنيفة رح وهذا استحسان وان باع العقار لم يجز وفي قولهما
لا يجوز ذلك كله وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا
لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة وكذا لا يملك
الام في النفقة ولابي حنيفة رح ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب الا ترى
ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب

الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصنة بنفسها وبخلاف غير الاب من
الاقارب لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ
بعد الكبر واذا جاز بيع الاب والثمن من جنس حقه وهو النفقة
فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال
الولاية ثم له ان ياخذ منه بنفقته لانه من جنس حقه واذا كان
للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما
لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد اخذا جنس الحق وان
كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن لانه
تصرف في مال الغير بغير ولاية لانه نائب في الحفظ لا غير بخلاف ما اذا
امره القاضي لان امره ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على
القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا فيه واذا قضى القاضي
للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب
كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف
نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع يسارها فلا تسقط
بحصول الاستغناء فيما مضى قال الا ان ياذن القاضي في
الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير
دينا في ذمته فلا يسقط بمضي المدة

فصل

وعلى المولى ان ينفق
على عبده وامته لقوله عم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا لان فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك
حيا ويبقى فيه ملك المالك وان لم يكن لهما كسب بان كان عبدا زمنا او جارية

Copyright © King Saud University